فلم تزل نجاسة صح

عند عامة العلماء ما لم يخرج مثل ما في النقب من الماء ولو توضاء

من نقب الجمد الماء ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع

في النقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر

لا ينجس وان كان اقل في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت الجا

النجاسة فيه ينجس فان امتلاء الحوض صار نجسا ايضا وقيل لا

يصير نجسا حوض كبير وفيه نجاسات فامتلا قيل هو نجس وقيل

ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخاري ذكره في الذخيرة فان دخل

الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش رضي الله عنه

لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر

مالم يخرج

مالم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض

وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى حوض صغير يدخل الماء من جانب

ويخرج من جانب ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز وان

كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج

وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان

يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام

فخر الدين التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته

وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضي بالثلج ان كان ذايبا بحيث

يتقاطر يجوز والا يتيمم حوض صغير كري رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضاء

الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يرد جوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل فيه ...

Copyright © King Saud University